الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ55028.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه : 2018/05/14

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/09/13 تحت عدد 10208 من الاستاذ "ع.ك.ف" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

ورثة "م.خ" وهم : 1/ ارملته "ف.ب.م.ق" 2/ ابناؤه الرشداء منها : "م" و"ع" و"ن" وأ.ص" و"م" و"غ.خ" جمـــيعهم قـــاطنون ب **** صفاقس .

ضـد : "ب.ت.ع.د" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره الاجتماعي ب **** تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 64174 الصادر بتاريخ 2017/03/16 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصه في خصوص اصل الدين فاضل الحساب الجاري و ذلك بالنزول به الى مبلغ قدره ستة عشرة الفا و تسعمائة و سبعة و خمسين دينارا و مليمات 118 و اعفاء المستانفين من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليهم و حمل المصاريف القانونية عليهم و برفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ب.م" حسـب محضـره عـدد 16497 بتـاريخ 2017/10/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/10/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/10/30 من الاستاذ "ع.ح.ع" نيابة عن المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا ان مورث المدعى عليهم مدين لفائدته بما قدره 17.287.285 د اصلا علاوة على الفوائض و المصاريف , وهو مبلغ يمثل فاضل حساب جاري مفتوح بدفاتر المدعي الذي قام بالتنبيه على مورث المدعين ثم اعلامه بقفل الحساب بواسطة عدل تنفيذ و لكنه لم يحرك ساكنا كذلك الشان بالنسبة لورثته لذلك فهو يطلب الزامهم باعتبارهم يحلون محله بان يؤدوا له كل حسب منابه في الارث المبلغ المذكور علاوة على الفوائض بداية من تاريخ قفل الحساب أي 2005/05/18 الى تاريخ الخلاص النهائي مع المصاريف القانونية .

حيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 621 بتاريخ 2013/05/29 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليهم بان يؤدوا للمدعية مبلغ 17.287.285 د لقاء الحساب الجاري عدد

***** و الفائض القانوني الناجم عن هذا المبلغ من تاريخ غلق الحساب في 2005/05/30 الى تمام الوفاء و مبلغ 58.005 د لقاء محضر الاعلام بقفل الحساب عدد 36653 و ذلك على حسب نصيبه من الارث و تغريمهم ب 300د لقاء اتعاب تقاضي و اشراف محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم .

وحيث استانفه المدعى عليهم في الاصل بواسطة محاميهم طالبا رفض الدعوى لتجردها و احتياطيا تكليف خبير في المحاسبة .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب الاستاذ "ع.ك.ف" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

خرق الفصل 732 من م ت

قولا ان ما جنحت اليه محكمة القرار المطعون فيه من حط من مبلغ فاضل الحساب الجاري الى 16.975.811 د لم يقع تحديده في تاريخ الوفاة و بالتالي فان القفل لم يقع حسب ما نص عليه 732 من المجلة التجارية في فقرته الثالثة . و بالتالي فان التاريخ الواجب الاعتماد في ضبط تاريخ القفل و الذي لا يمكن تحديده الا باجراء الاختبار وهو ما تجنبته محكمة البداية و محكمة القرار و الحال و ان هذا يشكل ضعفا للتعليل موجب للنقض .

كما ان على محكمة القانون ان تبرز عناصر تقديرها للوقائع و التمشي القانوني لحكمها بما ينبؤ بسيطرتها على النزاع وهو ما لم تقم به المحكمة التي لم تستجب لطلب الاختبار رغم وجاهته و رغما عن ان المطالبة البنكية تجاه الورثة لم تحصل الا بتاريخ القيام و ان سقوط الزمن بالنسبة للورثة لا يسر بحقهم الا من هذا التاريخ وهو ما يشكل خرقا لهذا التاريخ وهو تاريخ توجيه الدعوى .

2/ خرق الفصل 393 من م ا ع

قولا ان سقوط الدعوى لا محل له في حالة حصول عذر للغريم عاقه عن القيام بحقوقه في الاجال و ان الورثة لم يكونوا على علم بخصوصيات العلاقة و لا بالحساب الجاري .

و انتهى الى طلب نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ع.ح.ع" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية و اتجه قبوله شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تاريخ 18 ماي 2005 وهو تاريخ الوفاة لمورث المعقبين و بالتالي فان المحكمة قد احسنت تطبيق القانون و اعتمدت احكام الفصل 732 من م ت .

اما بخصوص المطعن الثاني فقد ثبت من اوراق القضية ان حساب مورث خصومه قد وقع قفله في 2005/05/18 كما ان ملف القضية يحتوي على ان المعقبين قد تلقوا من منوبته في 2006/11/16 ما يفيد قفل الحساب الجاري لمورثهم الا انهم لم يبدوا بعد اعلامهم أي احتراز و لا منازعة في التسجيلات بالحساب . و قد نص الفصل 731 من م ت ان طلب اصلاح أي حساب لا يقبل بعد مضي 3 سنوات كما ان احكام الفصل 393 من م ا ع غير متوفرة و اتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

و انتهى نائب المعقب ضده الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 732 من م ت

حيث خلافا لما تمسك به الطاعنون فان محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت تاريخ وفاة مورثهم لاحتساب فاضل الحساب باعتبار ان الحساب الجاري يتم قفله بوفاة احد الفريقين مثلما نص عليه الفصل 732 من م ت , و قامت بناءا على ذلك بتعديل الحكم الابتدائي , و عليه فانها احسنت تطبيق احكام الفصل المذكور و اتجه رد المطعن لعدم وجاهته .

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

و حيث قامت محكمة الحكم المطعون فيه في نطاق اعمالها الاستقرائية بتمحيص مؤيدات الطرفين و خاصة الكشوفات المقدمة و استنتجت في نطاق سلطتها المطلقة ان العمليات التي تم ايداعها و تنزيلها بالحساب الجاري لا تحتوي أي غموض او انها متصلة بديون موثقة او قروض او غيرها التي لا يمكن دمجها بالحساب الا بموجب اتفاق صريح و كانت التقييدات واضحة في موضوعها و مقدارها و سندها و تبرر الفاضل السلبي . ولم ينازع مورث المستانفين المعقبين حاليا او يحترز على هذه العمليات .

و حيث ان رفض المحكمة المطعون في حكمها طلب المستانفين تعيين خبير في الحساب كان مؤسسا على نتيجة اعمال البحث التي قامت بها و لا يمكن تسليط رقابة محكمة القانون عليها طالما عللت سبب الرفض استنادا الى ماله اصل ثابت بالملف و لم تقم بتحريف الوقائع او خرق القانون و اتجه رد هذا الدفع .

و حيث ان جميع المطاعن ترمي الى مناقشة المحكمة لتقديرها و تاويلها للمؤيدات المعروضة عليها و استخلاص النتائج القانونية التي اسست عليها قضائها وهو امر راجع لاجتهادها المطلق الذي لا يخضع لرقابة محكمة التعقيب طالما كان معلّلا بما يتفق و اوراق القضية من أي تحريف و يتفق مع القانون دون أي خطا و يؤدي الى النتيجة المستخلصة.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 393 من م ا ع

حيث خلافا لما دفع به نائب الطاعنون فانه ثبت من الاوراق المضافة من طرف البنك المعقب ضده انه اعلم الطاعنين بوجود الحساب

الجاري و بانه تم قفله و لكنهم لم يقدموا أي اعتراض او احتراز و عليه فلا يمكنهم التمسك بحصول عذر عاقهم عن التمسك بحقوقهم .

و حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفق الطاعنون في طعنهم و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 14ماي2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم بكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي. .

وحـــرر في تاريخه